قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ فى شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ فى شأن بعض قواعد وإجراءات التصرف فى أملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٩٥ بشأن تخصيص مساحة من الأراضى لهيئة ميناء القاهرة الجوى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٩٥ بشأن اعتبار بعض الأراضى المملوكة للدولة واللازمة لإنشاء مدينة الشروق من مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٨ باعتبار بعض الأراضى الواقعة بمثلث جنيفة من الأراضى المخصصة لأغراض إقامة المناطق السياحية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات أراضى الدولة حتى عام ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن إعادة تخصيص مساحة ٢٤٩,٣ فدان من الأراضى المملوكة للدولة لاستخدامها فى الأنشطة العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١١٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن إعادة تخصيص مساحة ٥٣٠٢,٣ فدان من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح هيئة المجتمعات العمرانية كمجتمع عمرانى جديد وضمها إلى مدينة الشروق ؛

وعلى ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

وعلى موافقة المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تعتبر من مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة وفقًا لأحكام القانونين رقمى ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ، ٧ لسنة ١٩٩١ المشار إليهما الأراضى المحصورة بين حدود كردون مدينة بدر والطريق الدائرى الإقليمى شرقًا وطريق الإسماعيلية الصحراوى شمالاً ، وطريق القاهرة / السويس الصحراوى جنوبًا ، والطريق الدائرى ومحور سعد الشاذلى غربًا اللازمة لتعديل حدود كردون مدينة الشروق بمساحة ٥٢٩٩١,٨٣ فدان ، تعادل ٢٢٢٦٠٩٨٤٤ متراً مربعًا ، وذلك وفقًا للخريطة وكشوف الإحداثيات المرفقة بالقرار ، مع التأكيد على الملكيات المثبتة سواء مملوكة للجهات الحكومية أو للجهات الخاصة أو للأفراد .

(المـــادة الثانية)

تُسلم «الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية» «هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة» كافة المستندات الموجودة بحوزتها والمتعلقة بمساحة الأرض المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار ، بما فيها تلك المثبتة لأى تعاملات تمت على أجزاء منها ، أيًا كان غرضها ، وسواء كان التعامل لجمعيات أو أفراد أو شركات خاصة أو عامة ، وذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ صدور هذا القرار .

(المـــادة الثالثة)

على هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الانتهاء من وضع المخططين الاستراتيجى والتفصيلى للمساحات المضافة لمدينة الشروق خلال مدة لا تزيد على عام ونصف من تاريخ صدور هذا القرار ، وبما يحقق تنميتها على الوجه الأمثل ، وتحقيــق الاستفــادة القصــوى من موقعها المتميز .

(المـــادة الرابعة)

على هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إجــراء حصــر على الطبيعــة للعقــارات التى قد تكون كائنــة بمساحة الأرض المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار ، ومراجعة ذلك على ما هو ثابت بالمستندات ، لبيان مدى مطابقة وضع تلك العقارات مع المخططين الاستراتيجى والتفصيلى لمدينة الشروق ، واتخاذ إجراءات تحصيل المستحق للدولة من مقابل نقدى أو عينى عن تغيير تخصيص مساحة الأرض موضوع هذا القرار .

(المـــادة الخامسة)

يصدر رئيس الوزراء بناءً على عرض وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية قــراراً بقــواعــد وضوابط تحصيل مستحقات الدولة وتنظيم توزيع المتحصلات الناشئة عن تطبيق هذا القرار، وكذا اتخاذ إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة إن كان لذلك مقتضى ، وذلك كله وفقًا للقانون .

(المـــادة السادسة)

يتولى وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى كل فى مجال اختصاصه وتحت إشراف رئيس مجلس الوزراء ، متابعة تنفيذ الأعمال والتكليفات الواردة فى هذا القرار والعمل على إنهائها فى المواعيد المقررة .

ويقدم الوزيران تقريراً شهريًا إلى مجلس الوزراء يتضمن ما نُفِذَ من أعمال وتكليفات وبيان أسباب عدم تنفيذ مالم ينفذ منها .

ويرفع رئيس الوزراء إلى رئيس الجمهورية تقريراً تفصيليًا بما تم من أعمال وتكليفات ومعوقات التنفيذ وذلك كل ثلاثة أشهر على الأكثر .

(المـــادة السابعة)

يُلغى كل نصٍ يُخالف أحكام هذا القرار .

(المـــادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى

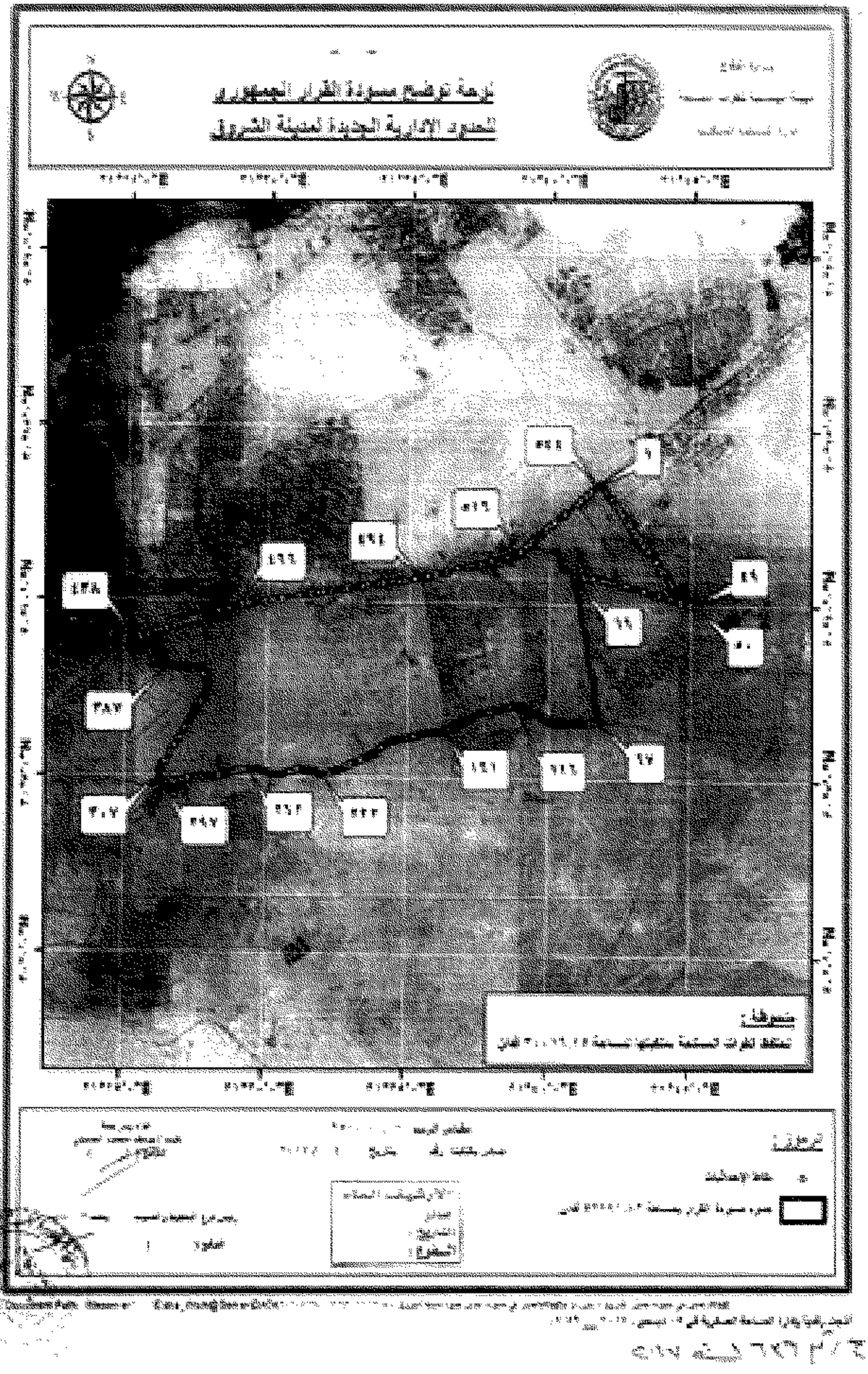

إحداثيات حدود القرار الجمهوري للحدود الإدارية لمدينة العبور - بنظام WGS ٨٤

م	X	Y
١	[illegible]	[illegible]
٢	[illegible]	[illegible]
٣	[illegible]	[illegible]
٤	[illegible]	[illegible]
٥	[illegible]	[illegible]
٦	[illegible]	[illegible]
٧	[illegible]	[illegible]
٨	[illegible]	[illegible]
٩	[illegible]	[illegible]
١٠	[illegible]	[illegible]
١١	[illegible]	[illegible]
١٢	[illegible]	[illegible]
١٣	[illegible]	[illegible]
١٤	[illegible]	[illegible]
١٥	[illegible]	[illegible]
١٦	[illegible]	[illegible]
١٧	[illegible]	[illegible]
١٨	[illegible]	[illegible]
١٩	[illegible]	[illegible]
٢٠	[illegible]	[illegible]
٢١	[illegible]	[illegible]
٢٢	[illegible]	[illegible]
٢٣	[illegible]	[illegible]
٢٤	[illegible]	[illegible]
٢٥	[illegible]	[illegible]
٢٦	[illegible]	[illegible]
٢٧	[illegible]	[illegible]
٢٨	[illegible]	[illegible]
٢٩	[illegible]	[illegible]
٣٠	[illegible]	[illegible]
٣١	[illegible]	[illegible]
٣٢	[illegible]	[illegible]
٣٣	[illegible]	[illegible]
٣٤	[illegible]	[illegible]
٣٥	[illegible]	[illegible]
٣٦	[illegible]	[illegible]
٣٧	[illegible]	[illegible]
٣٨	[illegible]	[illegible]
٣٩	[illegible]	[illegible]
٤٠	[illegible]	[illegible]
٤١	[illegible]	[illegible]
٤٢	[illegible]	[illegible]
٤٣	[illegible]	[illegible]
٤٤	[illegible]	[illegible]
٤٥	[illegible]	[illegible]
٤٦	[illegible]	[illegible]
٤٧	[illegible]	[illegible]
٤٨	[illegible]	[illegible]
٤٩	[illegible]	[illegible]
٥٠	[illegible]	[illegible]

[illegible] ٢٠١٧ لسنة [illegible]

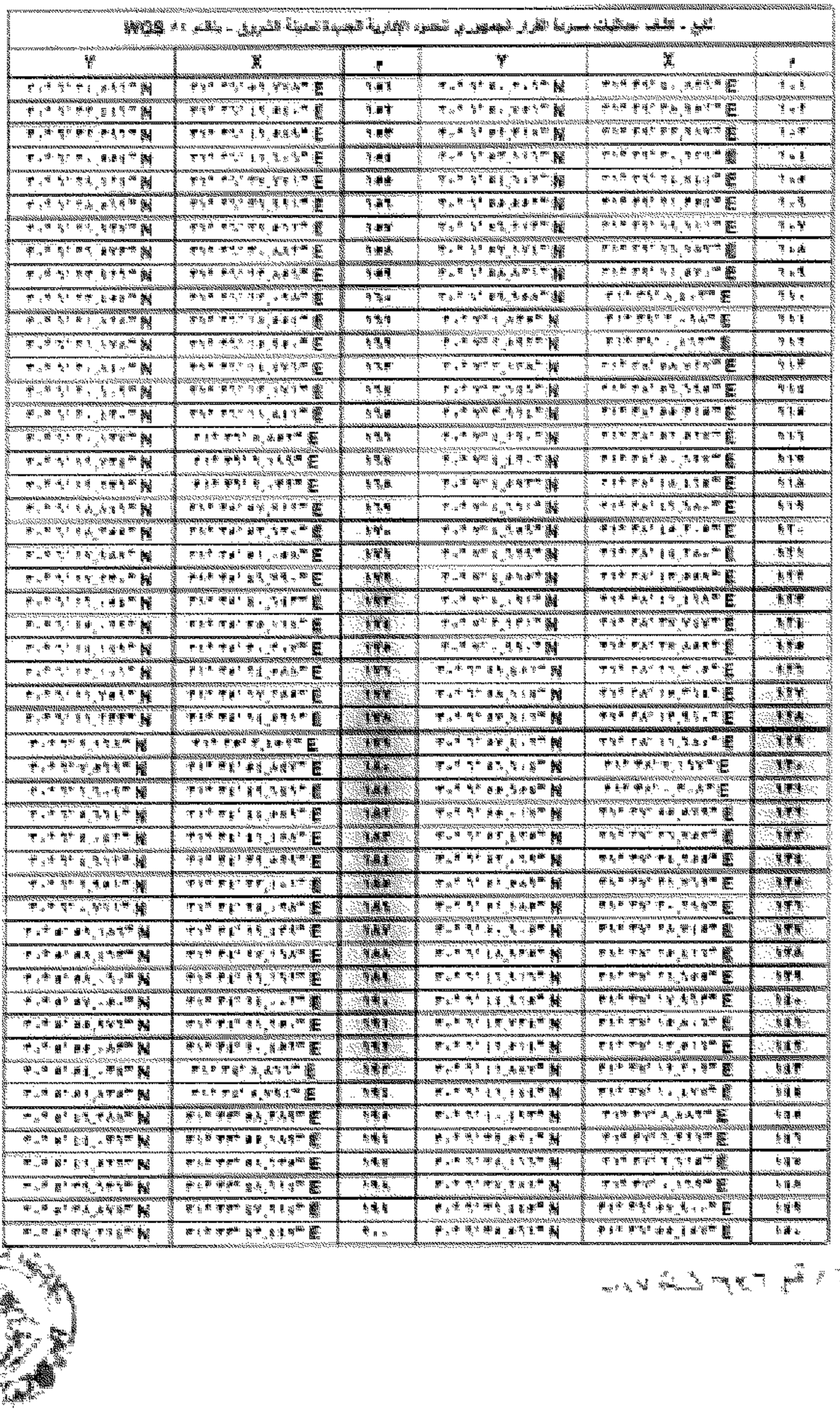

ج.ع.م رقم ٦٤٢٦ لسنة ٢٠١٧

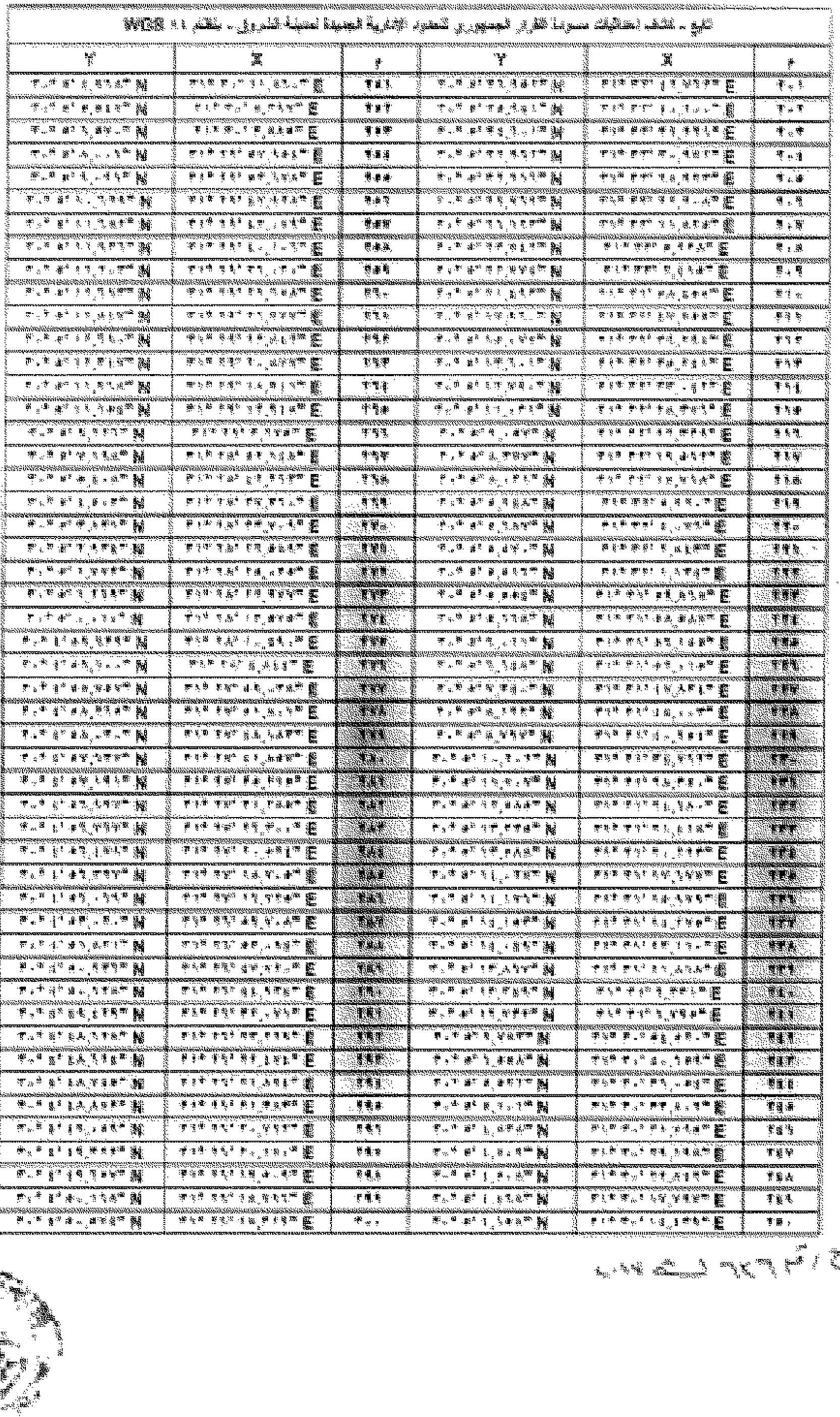

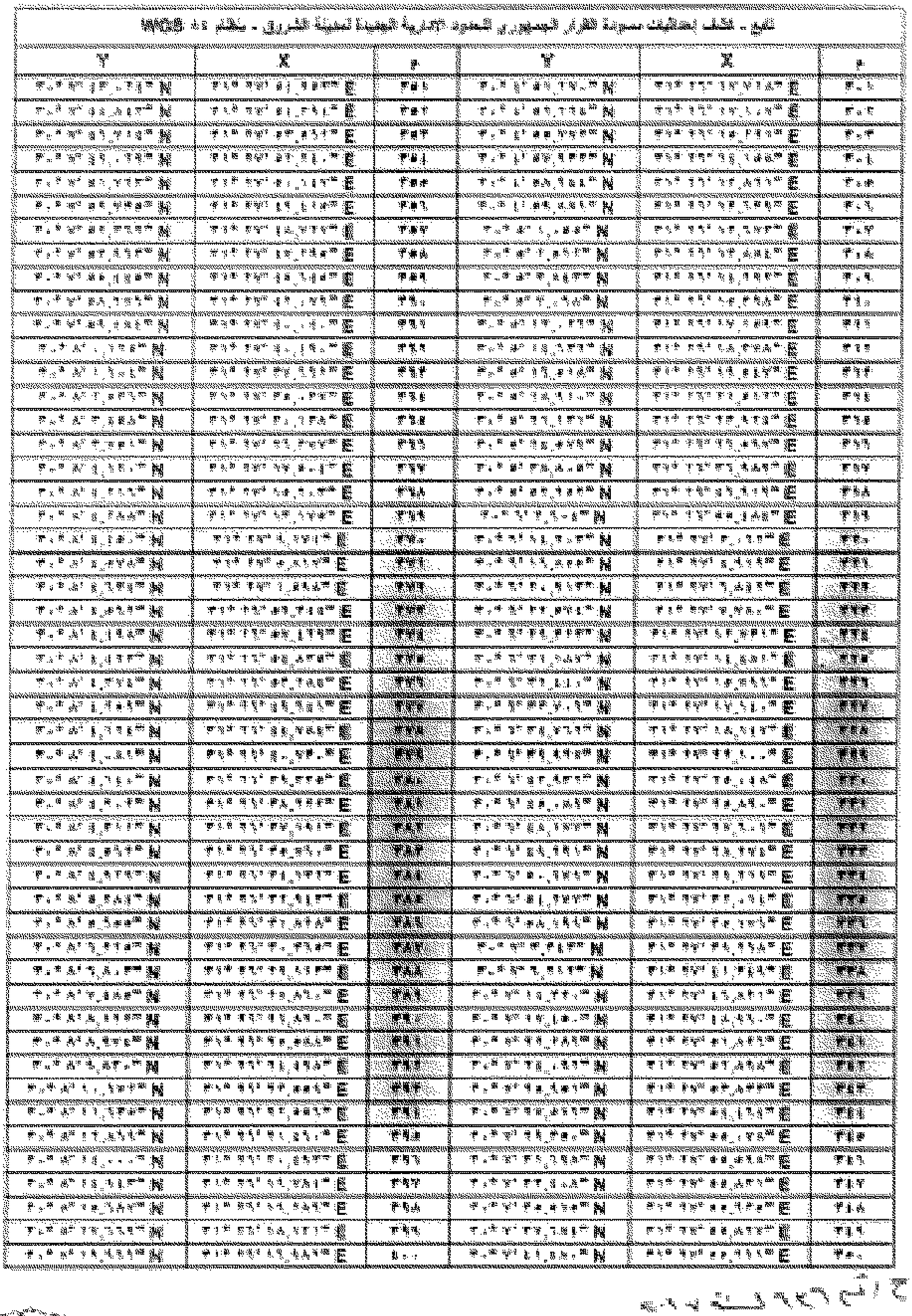

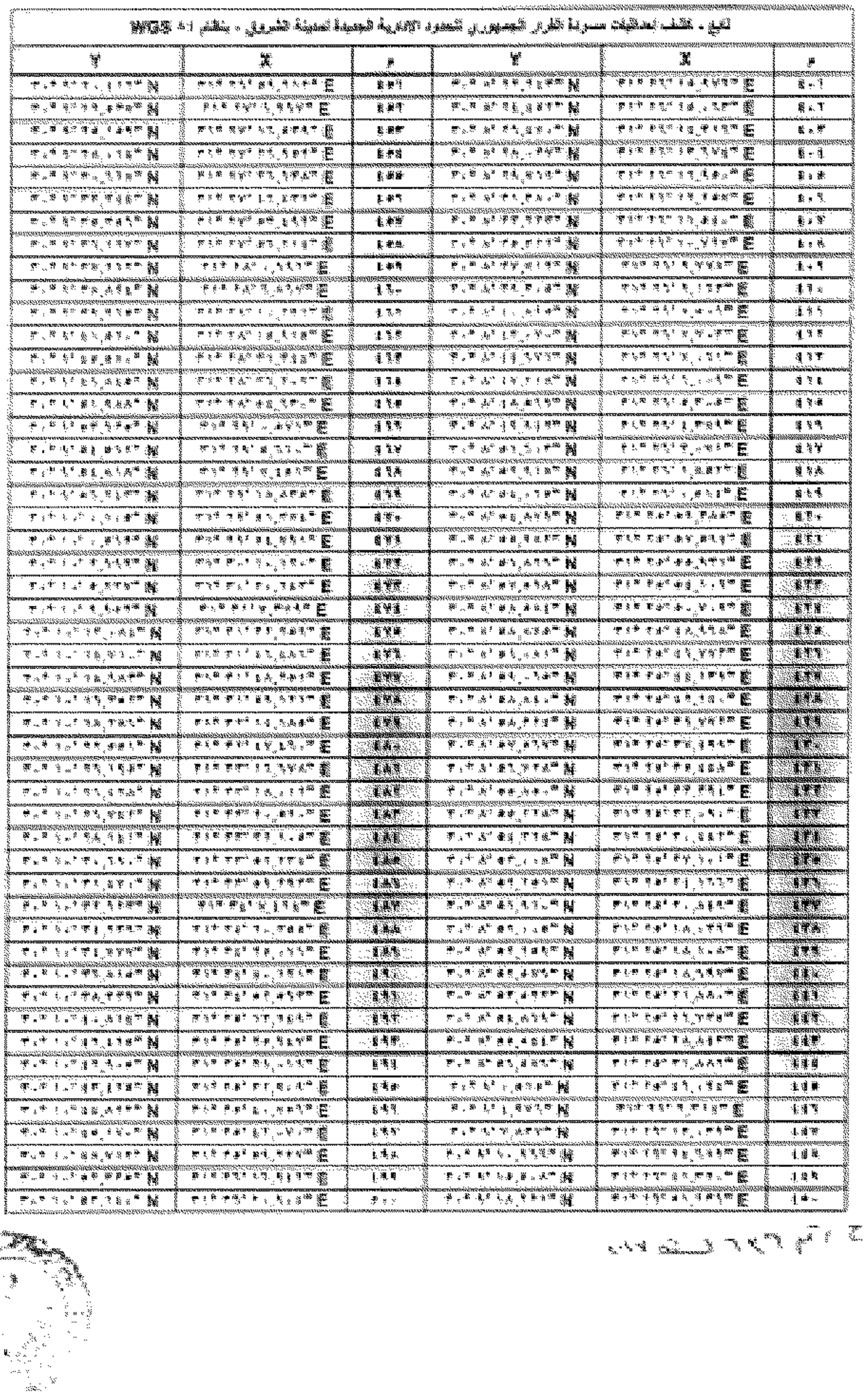

تابع - كشف إحداثيات سواحل القرص الصخرى للمنطقة الشرقية لشبة القديل - بنظام WGS ٨٤

م	X	Y	م	X	Y
١	٢٩° ٣٢' ١٢,٥٣٥" E	٣٠° ١٠' ٥٣,٦٥٥" N	٢٢٠	٢٩° ٣٢' ١٢,٥٣٥" E	٣٠° ١٠' ٥٣,٦٥٥" N
٢	٢٩° ٣٢' ٨,٠٠٥" E	٣٠° ١١' ٩,٠٠٥" N	٢٢١	٢٩° ٣٢' ٣٧,٠٣٥" E	٣٠° ٩' ٥٤,٤٠٥" N
٣	٢٩° ٣٢' ١٨,٠٤٥" E	٣٠° ١١' ٢,٣٢٥" N	٢٢٢	٢٩° ٣٢' ٣٣,٢٥٥" E	٣٠° ٩' ٤٤,٠٣٥" N
٤	٢٩° ٣٢' ١٩,٩٣٥" E	٣٠° ١١' ٤,٢٣٥" N	٢٢٣	٢٩° ٣٢' ٣٣,٣٥٥" E	٣٠° ٩' ٤٤,٠٣٥" N
٥	٢٩° ٣٢' ٢٧,٦١٥" E	٣٠° ١١' ٤,٨٥٥" N	٢٢٤	٢٩° ٣٢' ٣٣,٣٥٥" E	٣٠° ٩' ٤٤,٠٣٥" N
٦	٢٩° ٣٢' ٢٨,٠٠٥" E	٣٠° ١١' ٤,٨٥٥" N	٢٢٥	٢٩° ٣٢' ٣٣,٣٥٥" E	٣٠° ٩' ٤٤,٠٣٥" N
٧	٢٩° ٣٢' ٢٨,٠٠٥" E	٣٠° ١١' ٤,٨٥٥" N	٢٢٦	٢٩° ٣٢' ٣٣,٣٥٥" E	٣٠° ٩' ٤٤,٠٣٥" N
٨	٢٩° ٣٢' ٢٨,٠٠٥" E	٣٠° ١١' ٤,٨٥٥" N

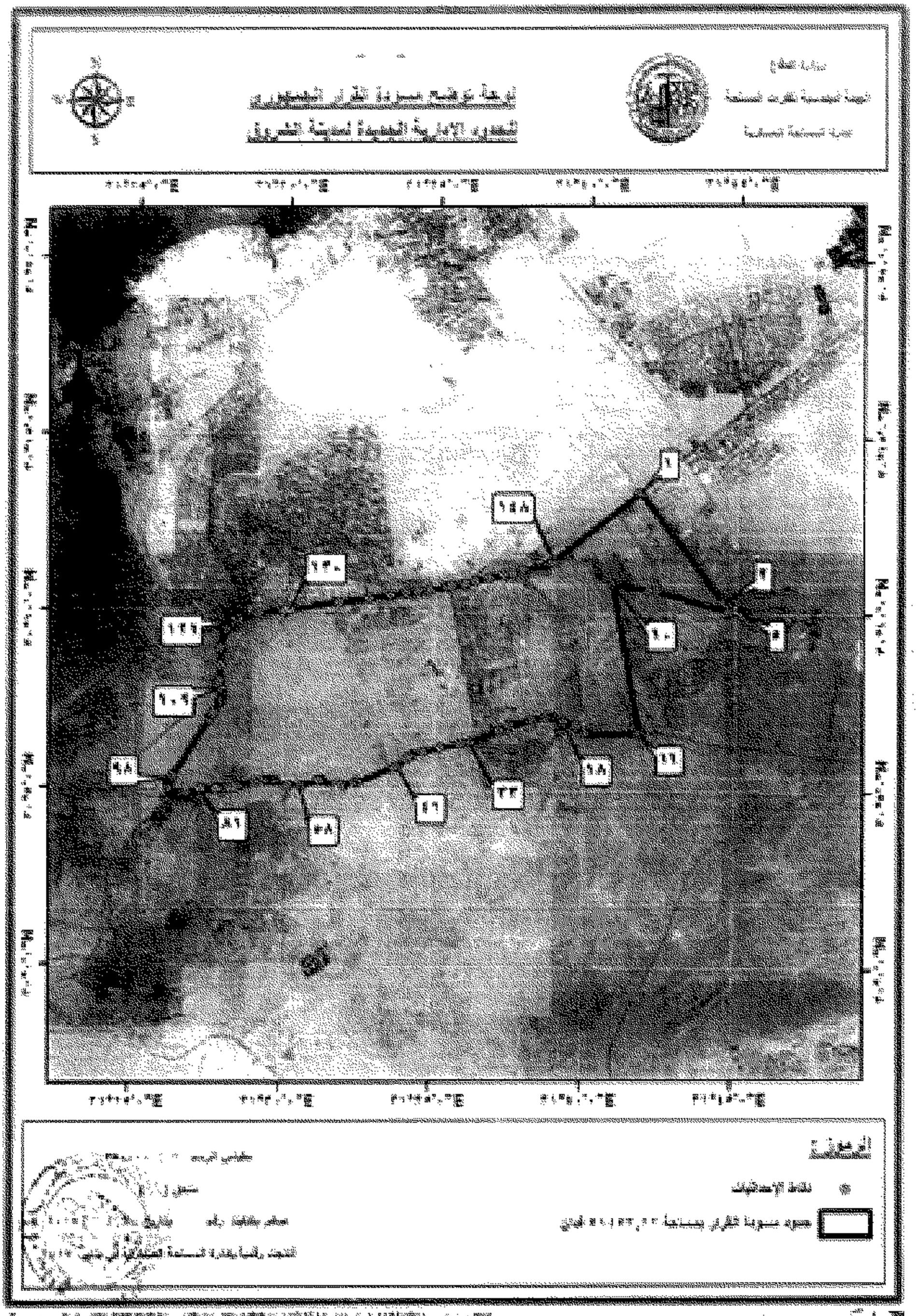

كشف إحداثيات مسودة القرار الجمهوري لضم الحدود الإدارية لكل من مدينة الجلالة الجديدة ، مدينة الشروق ، مدينة طيبة الجديدة وإعادة مدينة الشروق (مرسح) - بنظام الـ WGS 84

مسلسل	X	Y	مسلسل	X	Y
١	٣١° ٥٠' ١٢,١٥٧" E	٣٠° ١٣' ٢٦,١٦٦" N	٥١	٣١° ٤٣' ٥٦,٣٠٣" E	٣٠° ٠٩' ٥٢,٤٠٣" N
٢	٣١° ٤٥' ٢٦,٨٩٤" E	٣٠° ١٣' ٥٤,٦٥٣" N	٥٢	٣١° ٤٣' ٥٦,٣٠٣" E	٣٠° ٠٩' ٥٢,٤٠٣" N
٣	٣١° ٤٥' ١٣,٦٧٢" E	٣٠° ١٢' ٥٤,٠٨١" N	٥٣	٣١° ٤٣' ٥٦,٣٠٣" E	٣٠° ٠٩' ٥٢,٤٠٣" N
٤	٣١° ٤٥' ٣٧,٧٢٣" E	٣٠° ١٢' ٣٩,١١٣" N	٥٤	٣١° ٤٣' ٥٦,٣٠٣" E	٣٠° ٠٩' ٥٢,٤٠٣" N
٥	٣١° ٤٥' ١١,٨٨١" E	٣٠° ١٢' ٣٣,٠٣٤" N	٥٥	٣١° ٤٣' ٥٦,٣٠٣" E	٣٠° ٠٩' ٥٢,٤٠٣" N
٦	٣١° ٤٥' ١٥,١٨٩" E	٣٠° ١٢' ٢٧,٣٧٣" N	٥٦	٣١° ٤٣' ٥٦,٣٠٣" E	٣٠° ٠٩' ٥٢,٤٠٣" N
٧	٣١° ٤٥' ١١,٨٦٢" E	٣٠° ١٢' ١١,٨٦٢" N	٥٧	٣١° ٤٣' ٥٦,٣٠٣" E	٣٠° ٠٩' ٥٢,٤٠٣" N
٨	٣١° ٤٥' ٠٩,٣٤٥" E	٣٠° ١١' ٥٤,٩٣٣" N	٥٨	٣١° ٤٣' ٥٦,٣٠٣" E	٣٠° ٠٩' ٥٢,٤٠٣" N
٩	٣١° ٤٥' ٠٦,٠٩٣" E	٣٠° ١١' ٣٩,٠٣٣" N	٥٩	٣١° ٤٣' ٥٦,٣٠٣" E	٣٠° ٠٩' ٥٢,٤٠٣" N
١٠	٣١° ٤٥' ٠٢,٣٣٣" E	٣٠° ١١' ٢٣,٣٣٣" N	٦٠	٣١° ٤٣' ٥٦,٣٠٣" E	٣٠° ٠٩' ٥٢,٤٠٣" N
١١	٣١° ٤٥' ٠٠,٣٣٣" E	٣٠° ١١' ٠٣,٣٣٣" N	٦١	٣١° ٤٣' ٥٦,٣٠٣" E	٣٠° ٠٩' ٥٢,٤٠٣" N
١٢	٣١° ٤٤' ٥٩,٣٣٣" E	٣٠° ١٠' ٤٣,٣٣٣" N	٦٢	٣١° ٤٣' ٥٦,٣٠٣" E	٣٠° ٠٩' ٥٢,٤٠٣" N
١٣	٣١° ٤٤' ٥٩,٣٣٣" E	٣٠° ١٠' ٠٣,٣٣٣" N	٦٣	٣١° ٤٣' ٥٦,٣٠٣" E	٣٠° ٠٩' ٥٢,٤٠٣" N
١٤	٣١° ٤٤' ٥٩,٣٣٣" E	٣٠° ٠٩' ٢٣,٣٣٣" N	٦٤	٣١° ٤٣' ٥٦,٣٠٣" E	٣٠° ٠٩' ٥٢,٤٠٣" N
١٥	٣١° ٤٤' ٥٩,٣٣٣" E	٣٠° ٠٩' ٠٣,٣٣٣" N	٦٥	٣١° ٤٣' ٥٦,٣٠٣" E	٣٠° ٠٩' ٥٢,٤٠٣" N
١٦	٣١° ٤٤' ٥٩,٣٣٣" E	٣٠° ٠٨' ٤٣,٣٣٣" N	٦٦	٣١° ٤٣' ٥٦,٣٠٣" E	٣٠° ٠٩' ٥٢,٤٠٣" N
١٧	٣١° ٤٤' ٥٩,٣٣٣" E	٣٠° ٠٨' ٠٣,٣٣٣" N	٦٧	٣١° ٤٣' ٥٦,٣٠٣" E	٣٠° ٠٩' ٥٢,٤٠٣" N
١٨	٣١° ٤٤' ٥٩,٣٣٣" E	٣٠° ٠٧' ٢٣,٣٣٣" N	٦٨	٣١° ٤٣' ٥٦,٣٠٣" E	٣٠° ٠٩' ٥٢,٤٠٣" N
١٩	٣١° ٤٤' ٥٩,٣٣٣" E	٣٠° ٠٧' ٠٣,٣٣٣" N	٦٩	٣١° ٤٣' ٥٦,٣٠٣" E	٣٠° ٠٩' ٥٢,٤٠٣" N
٢٠	٣١° ٤٤' ٥٩,٣٣٣" E	٣٠° ٠٦' ٤٣,٣٣٣" N	٧٠	٣١° ٤٣' ٥٦,٣٠٣" E	٣٠° ٠٩' ٥٢,٤٠٣" N
٢١	٣١° ٤٤' ٥٩,٣٣٣" E	٣٠° ٠٦' ٠٣,٣٣٣" N	٧١	٣١° ٤٣' ٥٦,٣٠٣" E	٣٠° ٠٩' ٥٢,٤٠٣" N
٢٢	٣١° ٤٤' ٥٩,٣٣٣" E	٣٠° ٠٥' ٢٣,٣٣٣" N	٧٢	٣١° ٤٣' ٥٦,٣٠٣" E	٣٠° ٠٩' ٥٢,٤٠٣" N
٢٣	٣١° ٤٤' ٥٩,٣٣٣" E	٣٠° ٠٥' ٠٣,٣٣٣" N	٧٣	٣١° ٤٣' ٥٦,٣٠٣" E	٣٠° ٠٩' ٥٢,٤٠٣" N
٢٤	٣١° ٤٤' ٥٩,٣٣٣" E	٣٠° ٠٤' ٤٣,٣٣٣" N	٧٤	٣١° ٤٣' ٥٦,٣٠٣" E	٣٠° ٠٩' ٥٢,٤٠٣" N
٢٥	٣١° ٤٤' ٥٩,٣٣٣" E	٣٠° ٠٤' ٠٣,٣٣٣" N	٧٥	٣١° ٤٣' ٥٦,٣٠٣" E	٣٠° ٠٩' ٥٢,٤٠٣" N
٢٦	٣١° ٤٤' ٥٩,٣٣٣" E	٣٠° ٠٣' ٢٣,٣٣٣" N	٧٦	٣١° ٤٣' ٥٦,٣٠٣" E	٣٠° ٠٩' ٥٢,٤٠٣" N
٢٧	٣١° ٤٤' ٥٩,٣٣٣" E	٣٠° ٠٣' ٠٣,٣٣٣" N	٧٧	٣١° ٤٣' ٥٦,٣٠٣" E	٣٠° ٠٩' ٥٢,٤٠٣" N
٢٨	٣١° ٤٤' ٥٩,٣٣٣" E	٣٠° ٠٢' ٤٣,٣٣٣" N	٧٨	٣١° ٤٣' ٥٦,٣٠٣" E	٣٠° ٠٩' ٥٢,٤٠٣" N
٢٩	٣١° ٤٤' ٥٩,٣٣٣" E	٣٠° ٠٢' ٠٣,٣٣٣" N	٧٩	٣١° ٤٣' ٥٦,٣٠٣" E	٣٠° ٠٩' ٥٢,٤٠٣" N
٣٠	٣١° ٤٤' ٥٩,٣٣٣" E	٣٠° ٠١' ٢٣,٣٣٣" N	٨٠	٣١° ٤٣' ٥٦,٣٠٣" E	٣٠° ٠٩' ٥٢,٤٠٣" N
٣١	٣١° ٤٤' ٥٩,٣٣٣" E	٣٠° ٠١' ٠٣,٣٣٣" N	٨١	٣١° ٤٣' ٥٦,٣٠٣" E	٣٠° ٠٩' ٥٢,٤٠٣" N
٣٢	٣١° ٤٤' ٥٩,٣٣٣" E	٣٠° ٠٠' ٤٣,٣٣٣" N	٨٢	٣١° ٤٣' ٥٦,٣٠٣" E	٣٠° ٠٩' ٥٢,٤٠٣" N
٣٣	٣١° ٤٤' ٥٩,٣٣٣" E	٣٠° ٠٠' ٠٣,٣٣٣" N	٨٣	٣١° ٤٣' ٥٦,٣٠٣" E	٣٠° ٠٩' ٥٢,٤٠٣" N
٣٤	٣١° ٤٤' ٥٩,٣٣٣" E	٢٩° ٥٩' ٢٣,٣٣٣" N	٨٤	٣١° ٤٣' ٥٦,٣٠٣" E	٣٠° ٠٩' ٥٢,٤٠٣" N
٣٥	٣١° ٤٤' ٥٩,٣٣٣" E	٢٩° ٥٩' ٠٣,٣٣٣" N	٨٥	٣١° ٤٣' ٥٦,٣٠٣" E	٣٠° ٠٩' ٥٢,٤٠٣" N
٣٦	٣١° ٤٤' ٥٩,٣٣٣" E	٢٩° ٥٨' ٤٣,٣٣٣" N	٨٦	٣١° ٤٣' ٥٦,٣٠٣" E	٣٠° ٠٩' ٥٢,٤٠٣" N
٣٧	٣١° ٤٤' ٥٩,٣٣٣" E	٢٩° ٥٨' ٠٣,٣٣٣" N	٨٧	٣١° ٤٣' ٥٦,٣٠٣" E	٣٠° ٠٩' ٥٢,٤٠٣" N
٣٨	٣١° ٤٤' ٥٩,٣٣٣" E	٢٩° ٥٧' ٢٣,٣٣٣" N	٨٨	٣١° ٤٣' ٥٦,٣٠٣" E	٣٠° ٠٩' ٥٢,٤٠٣" N
٣٩	٣١° ٤٤' ٥٩,٣٣٣" E	٢٩° ٥٧' ٠٣,٣٣٣" N	٨٩	٣١° ٤٣' ٥٦,٣٠٣" E	٣٠° ٠٩' ٥٢,٤٠٣" N
٤٠	٣١° ٤٤' ٥٩,٣٣٣" E	٢٩° ٥٦' ٤٣,٣٣٣" N	٩٠	٣١° ٤٣' ٥٦,٣٠٣" E	٣٠° ٠٩' ٥٢,٤٠٣" N
٤١	٣١° ٤٤' ٥٩,٣٣٣" E	٢٩° ٥٦' ٠٣,٣٣٣" N	٩١	٣١° ٤٣' ٥٦,٣٠٣" E	٣٠° ٠٩' ٥٢,٤٠٣" N
٤٢	٣١° ٤٤' ٥٩,٣٣٣" E	٢٩° ٥٥' ٢٣,٣٣٣" N	٩٢	٣١° ٤٣' ٥٦,٣٠٣" E	٣٠° ٠٩' ٥٢,٤٠٣" N
٤٣	٣١° ٤٤' ٥٩,٣٣٣" E	٢٩° ٥٥' ٠٣,٣٣٣" N	٩٣	٣١° ٤٣' ٥٦,٣٠٣" E	٣٠° ٠٩' ٥٢,٤٠٣" N
٤٤	٣١° ٤٤' ٥٩,٣٣٣" E	٢٩° ٥٤' ٤٣,٣٣٣" N	٩٤	٣١° ٤٣' ٥٦,٣٠٣" E	٣٠° ٠٩' ٥٢,٤٠٣" N
٤٥	٣١° ٤٤' ٥٩,٣٣٣" E	٢٩° ٥٤' ٠٣,٣٣٣" N	٩٥	٣١° ٤٣' ٥٦,٣٠٣" E	٣٠° ٠٩' ٥٢,٤٠٣" N
٤٦	٣١° ٤٤' ٥٩,٣٣٣" E	٢٩° ٥٣' ٢٣,٣٣٣" N	٩٦	٣١° ٤٣' ٥٦,٣٠٣" E	٣٠° ٠٩' ٥٢,٤٠٣" N
٤٧	٣١° ٤٤' ٥٩,٣٣٣" E	٢٩° ٥٣' ٠٣,٣٣٣" N	٩٧	٣١° ٤٣' ٥٦,٣٠٣" E	٣٠° ٠٩' ٥٢,٤٠٣" N
٤٨	٣١° ٤٤' ٥٩,٣٣٣" E	٢٩° ٥٢' ٤٣,٣٣٣" N	٩٨	٣١° ٤٣' ٥٦,٣٠٣" E	٣٠° ٠٩' ٥٢,٤٠٣" N
٤٩	٣١° ٤٤' ٥٩,٣٣٣" E	٢٩° ٥٢' ٠٣,٣٣٣" N	٩٩	٣١° ٤٣' ٥٦,٣٠٣" E	٣٠° ٠٩' ٥٢,٤٠٣" N
٥٠	٣١° ٤٤' ٥٩,٣٣٣" E	٢٩° ٥١' ٢٣,٣٣٣" N	١٠٠	٣١° ٤٣' ٥٦,٣٠٣" E	٣٠° ٠٩' ٥٢,٤٠٣" N

تابع - كشف إحداثيات مسودة القرار الجمهوري لضم العقود العمرانية لكل من مدينة الهايكستب ، مدينة الشروق ، مدينة هليوبليس الجديدة وامتداد مدينة الشروق (صروح) - بنظام WGS ٨٤

مسلسل	X	Y	مسلسل	X	Y
١٠١	٣١° ٩٥' ٣٧,٨٦٥" E	٣٠° ٢٣' ٢٦,٢٧٩" N	١٢٥	٣١° ٢٨' ٤٤,٣٩٣" E	٣٠° ٢٤' ١٠,٠١٠" N
١٠٢	٣١° ٩٥' ٣٩,٥٢٠" E	٣٠° ٢٣' ٢٥,٠٠٠" N	١٢٤	٣١° ٢٨' ٤٤,٧١٦" E	٣٠° ٢٤' ١٠,٣٢٦" N
١٠٣	٣١° ٩٥' ٤١,٨٨٢" E	٣٠° ٢٣' ٢٣,٨٥٢" N	١٢٣	٣١° ٢٨' ٤٥,٠٠٠" E	٣٠° ٢٤' ١٠,٨٥٣" N
١٠٤	٣١° ٩٥' ٤٣,٧٨٠" E	٣٠° ٢٣' ٢٢,٧١٢" N	١٢٢	٣١° ٢٨' ٤٥,٩٩١" E	٣٠° ٢٤' ١١,٧٩٤" N
١٠٥	٣١° ٩٥' ٤٥,٠١٣" E	٣٠° ٢٣' ٢٢,١٨٤" N	١٢١	٣١° ٢٨' ٤٦,١٩٧" E	٣٠° ٢٤' ١٢,٨١٦" N
١٠٦	٣١° ٩٥' ٤٦,٢٨٢" E	٣٠° ٢٣' ٢١,٦٥٤" N	١٢٠	٣١° ٢٨' ٤٦,٩٢٥" E	٣٠° ٢٤' ١٣,٩٢٥" N
١٠٧	٣١° ٩٥' ٤٧,٤٨٥" E	٣٠° ٢٣' ٢١,٠٩٣" N	١١٩	٣١° ٢٨' ٤٧,٦٥٣" E	٣٠° ٢٤' ١٥,٠٣٤" N
١٠٨	٣١° ٩٥' ٤٨,٦٨٧" E	٣٠° ٢٣' ٢٠,٥٣٣" N	١١٨	٣١° ٢٨' ٤٨,٣٨٤" E	٣٠° ٢٤' ١٦,١٤٣" N
١٠٩	٣١° ٩٥' ٤٩,٨٨٩" E	٣٠° ٢٣' ٢٠,٠٠٣" N	١١٧	٣١° ٢٨' ٤٩,٠٨٤" E	٣٠° ٢٤' ١٧,٢٥٣" N
١١٠	٣١° ٩٥' ٥١,٠٩٣" E	٣٠° ٢٣' ١٩,٤٧٣" N	١١٦	٣١° ٢٨' ٤٩,٧٨٣" E	٣٠° ٢٤' ١٨,٣٦٣" N
١١١	٣١° ٩٥' ٥٢,٢٩٧" E	٣٠° ٢٣' ١٨,٩٤٣" N	١١٥	٣١° ٢٨' ٥٠,٤٨٣" E	٣٠° ٢٤' ١٩,٤٧٣" N
١١٢	٣١° ٩٥' ٥٣,٥٠٢" E	٣٠° ٢٣' ١٨,٤١٣" N	١١٤	٣١° ٢٨' ٥١,٢٠٣" E	٣٠° ٢٤' ٢٠,٥٨٣" N
١١٣	٣١° ٩٥' ٥٤,٧٠٣" E	٣٠° ٢٣' ١٧,٨٨٣" N	١١٣	٣١° ٢٨' ٥١,٩٠٣" E	٣٠° ٢٤' ٢١,٧٠٣" N
١١٤	٣١° ٩٥' ٥٥,٩٠٣" E	٣٠° ٢٣' ١٧,٣٨٣" N	١١٢	٣١° ٢٨' ٥٢,٦٠٣" E	٣٠° ٢٤' ٢٢,٨٠٣" N
١١٥	٣١° ٩٥' ٥٧,٠٠٣" E	٣٠° ٢٣' ١٦,٨٠٣" N	١١١	٣١° ٢٨' ٥٣,٣٠٣" E	٣٠° ٢٤' ٢٣,٩٠٣" N
١١٦	٣١° ٩٥' ٥٨,١٠٣" E	٣٠° ٢٣' ١٦,٣٠٣" N	١١٠	٣١° ٢٨' ٥٤,٠٠٣" E	٣٠° ٢٤' ٢٥,٠٠٣" N
١١٧	٣١° ٩٥' ٥٩,٢٠٣" E	٣٠° ٢٣' ١٥,٨٠٣" N	١٠٩	٣١° ٢٨' ٥٤,٧٠٣" E	٣٠° ٢٤' ٢٦,١٠٣" N
١١٨	٣١° ٩٦' ٠٠,٣٠٣" E	٣٠° ٢٣' ١٥,٣٠٣" N	١٠٨	٣١° ٢٨' ٥٥,٤٠٣" E	٣٠° ٢٤' ٢٧,٢٠٣" N
١١٩	٣١° ٩٦' ٠١,٤٠٣" E	٣٠° ٢٣' ١٤,٨٠٣" N	١٠٧	٣١° ٢٨' ٥٦,١٠٣" E	٣٠° ٢٤' ٢٨,٣٠٣" N
١٢٠	٣١° ٩٦' ٠٢,٥٠٣" E	٣٠° ٢٣' ١٤,٣٠٣" N	١٠٦	٣١° ٢٨' ٥٦,٨٠٣" E	٣٠° ٢٤' ٢٩,٤٠٣" N
١٢١	٣١° ٩٦' ٠٣,٦٠٣" E	٣٠° ٢٣' ١٣,٨٠٣" N	١٠٥	٣١° ٢٨' ٥٧,٥٠٣" E	٣٠° ٢٤' ٣٠,٥٠٣" N
١٢٢	٣١° ٩٦' ٠٤,٧٠٣" E	٣٠° ٢٣' ١٣,٣٠٣" N	١٠٤	٣١° ٢٨' ٥٨,٢٠٣" E	٣٠° ٢٤' ٣١,٦٠٣" N
١٢٣	٣١° ٩٦' ٠٥,٨٠٣" E	٣٠° ٢٣' ١٢,٨٠٣" N	١٠٣	٣١° ٢٨' ٥٨,٩٠٣" E	٣٠° ٢٤' ٣٢,٧٠٣" N
١٢٤	٣١° ٩٦' ٠٦,٩٠٣" E	٣٠° ٢٣' ١٢,٣٠٣" N	١٠٢	٣١° ٢٨' ٥٩,٦٠٣" E	٣٠° ٢٤' ٣٣,٨٠٣" N
١٢٥	٣١° ٩٦' ٠٨,٠٠٣" E	٣٠° ٢٣' ١١,٨٠٣" N	١٠١	٣١° ٢٩' ٠٠,٣٠٣" E	٣٠° ٢٤' ٣٤,٩٠٣" N

المساحة	٢٦٦٦٦٦٠٠,٠٠ م٢	١١٤٨٢,٢٢ فدان تقريبا	

رقم ٦٥٦ لسنة ٢٠١٧

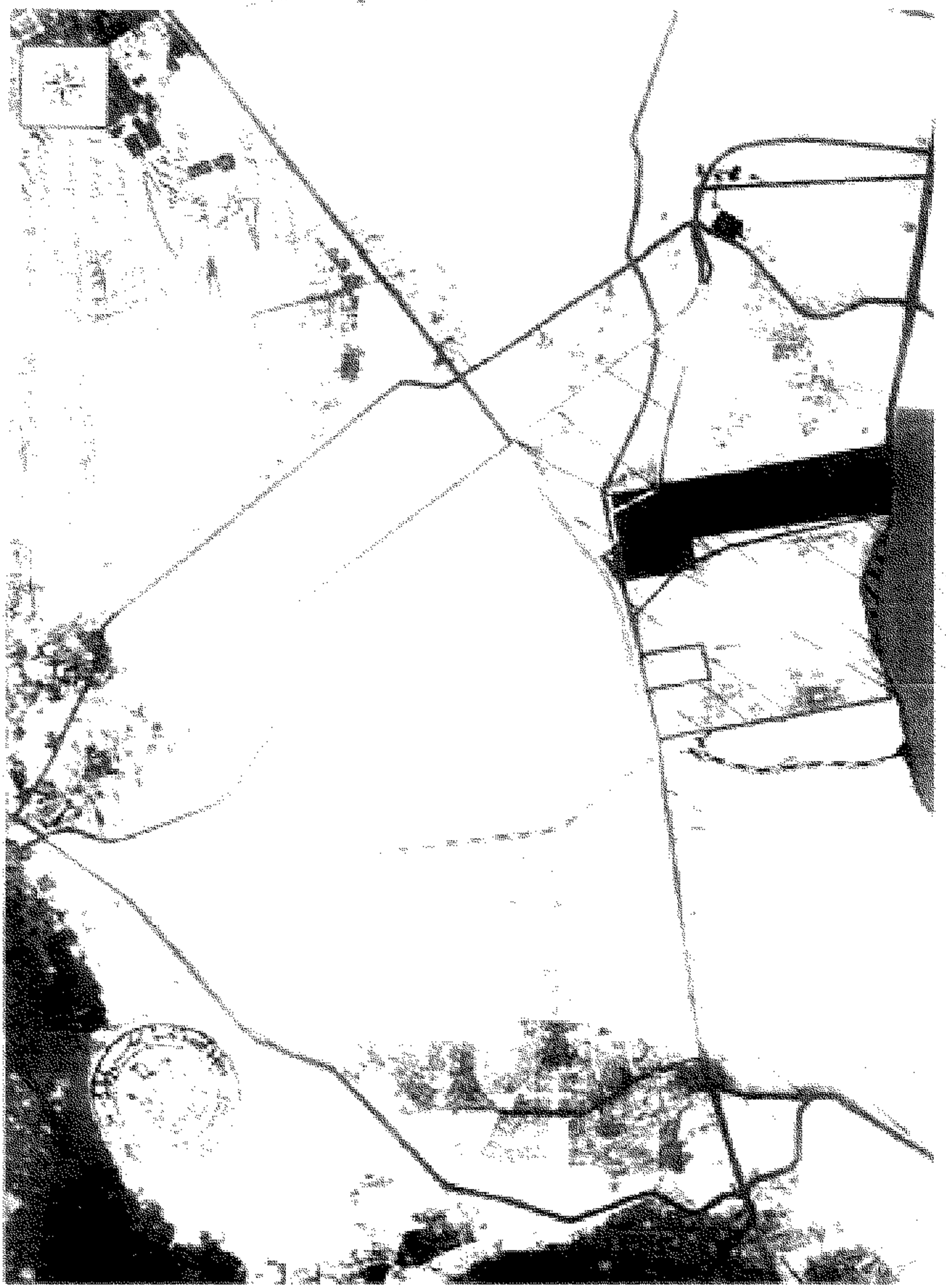

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٧/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٧٨٣ / ٢٠١٧ - ٢٠١٧/١٢/٢٨ - ١٣٠٨